Arrasikhun International Journal, Volume 6, Issue 1, June 2020

ISSN: 2462-2508

تطبيقات أصولية على أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي– رحمه الله – ت(600هـ)

د. علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي

أستاذ مشارك، كلية الدراسات القضائية والأنظمة/ جامعة أم القرى – مكة المكرمة

aahothefy@uqu.edu.sa

الملخص

تناول البحث موضوع: تطبيقات أصولية على باب القضاء من كتاب «**عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**»، للحافظ: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، وعرض لتعريف القضاء. ثم أتبعه ببيان معنى التطبيقات الأصولية، والفرق بينها وبين تخريج الفروع على الأصول. ثم تناول البحث التطبيق الأصولي على أحاديث القضاء، وكان التطبيق على ستة أحاديث، وهي أحاديث الباب، ومن أبرز نتائج البحث: إظهار أهمية التطبيقات الأصولية، فهي تُخرج القواعد الأصولية من حيّز التنظير إلى الإعمال، وقد برزت عناية المحدثين والشرّاح بتطبيق القواعد الأصولية على الأحاديث النبوية، وظهرت عناية الأصوليين بالسنة. وكذلك أثر خلاف الأصوليين في القاعدة الأصولية على الأحكام الفقهية. وأوصى الباحث بإدراج التطبيقات الأصولية ضمن مفردات مقررات أصول الفقه في كليات الشريعة، وإثراء المكتبة الأصولية بالدراسات التطبيقية.

الكلمات المفتاحية: القضاء – تطبيقات – أصولية – قواعد.

Abstract

This research is a study of fundamental jurisprudential applications based on the Chapter of Judgment from the book *Umdat AlAhkam min Kalam Khair alAnaam* (Foundations of Rulings based on the Speech of the Best of Creation) by Hafiz Abdul Ghani bin Abdul Wahid Al-Maqdisi. It consists of a definition of the judiciary, followed by an explanation of fundamental jurisprudential applications and the difference between them and the deduction of specific rulings based on the principles of jurisprudence, followed by a discussion of the fundamental jurisprudential applications of six prophetic traditions on the subject of the judiciary included in the aforementioned chapter. This research highlights the importance of fundamental jurisprudential applications of theoretical principles to real-life situations. It also draws attention to the *hadith* scholars' applications of fundamental jurisprudential principles based on prophetic hadiths, as well as the importance given to the prophetic example found in authentic hadith by jurisprudential theorists and the impact of their differing opinions on jurisprudential applications and rulings. The researcher recommends the inclusion of the study of fundamental jurisprudential applications in the curricula of colleges of Islamic Law, and to enrich the study of jurisprudential theory with further research in to jurisprudential applications of theoretical principles.

Keywords: judiciary - applications - fundamentalism - rules.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على محمد بن عبد الله، وآله وصحبه ومن والاه... وبعد: فلا يرتاب عاقلٌ أن نصوص الوحيين هي أصل الأدلة، ومرجعها، وأن علماء الأصول وضعوا القواعد الأصولية لفهم الكتاب والسنة، وأصّلوا لذلك لتكون هناك معيارية في ضبط، وفهم الاستدلال المنتج للحكم الشرعي الذي فيه مصلحة العباد، ومما يساعد على فهم هذه القواعد، وتحصيل الملكة فيها: التطبيقات الأصولية التي تنقل هذه القواعد من حيّز التنظير إلى جانب التطبيق والممارسة، ولذلك كان اختياري لهذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

أسئلة البحث :

1) ماهي التطبيقات الأصولية؟

2) ما الفرق بين التطبيق الأصولي وتخريج الفروع على الأصول؟

3) هل يمكن استنباط القواعد الأصولية من أحاديث القضاء؟

4) هل يمكن إعمال التطبيق الأصولي في أحاديث القضاء ؟

أهداف الدراسة:

1) تعميق القواعد الأصولية في أذهان المتلقين.

2) إبراز الثمرة من دراسة علم أصول الفقه.

3) ربط المسائل القضائية، والدعاوى والبينات بالقواعد الأصولية.

4) ذكر وجه إيراد الحديث في باب القضاء .

5) تنمية ملكة النظر في السنة النبوية، وكيفية الاستفادة منها.

6) إثراء المسائل القضائية بالتطبيقات، والمثال الأصولي.

أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها:

1) إبراز أثر القواعد الأصولية في أحاديث القضاء.

2) تعظيم النصوص الشرعية في نفوس الطلبة، وذلك عند إعمال القواعد الأصولية من خلالها.

3) وقوف الطلبة على جهود المحدثين، والأصوليين في استثمار القواعد الأصولية.

4) إبراز الارتباط الوثيق بين علوم الشريعة.

الدراسات السابقة:

ظهرت دراساتٌ عديدة في التطبيقات الأصولية، من أبرزها: -

1- التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور ناصر بن عثمان الزهراني [1].

2- التطبيق الأصولي: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني[2].

3- تطبيقاتٌ أصوليةٌ على أحاديث باب السواك، وباب المسح على الخفين من كتاب عمدة الأحكام، دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور/ عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني[3].

وقد استفدت من الجانب النظري من هذه الدراسات، والفرق بينها، وبين هذه الدراسة: أن عمل التطبيقات مختلفٌ؛ فهذه الدراسة تطبيقاتٌ أصوليةٌ على باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام، وأما الدراسات السابقة، فموضوعها مختلفٌ كما هو واضحٌ من عناوينها.

(1) الزهراني، ناصر بن عثمان، رسالةٌ علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، 1433هـ.

(2) الرسيني، عبد الوهاب بن عبد الله، بحث محكّم ومنشور في مجلة الحكمة، العدد (48) في العام 2013م.

(3) الرسيني، عبد الوهاب بن عبد الله، بحث محكم ومنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (29) في العام 1436هـ.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهداف الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف القضاء، والتطبيقات الأصولية، والفرق بينها وبين تخريج الفروع على الأصول، وتضمن مطلبين.

المطلب الأول: تعريف القضاء.

المطلب الثاني: تعريف التطبيقات الأصولية، والفرق بينها وبين التخريج الأصولي.

المبحث الثاني: التطبيق الأصولي على أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام، وتضمن ستة مطالب.

المطلب الأول: التطبيق الأصولي على حديث: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا ...)).

المطلب الثاني: التطبيق الأصولي على حديث: ((**خُذِي** مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ...)).

المطلب الثالث: التطبيق الأصولي على حديث: ((أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ...)).

المطلب الرابع: التطبيق الأصولي على حديث: ((لا يحكم أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)).

المطلب الخامس: التطبيق الأصولي على حديث: ((أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ...)).

المطلب السادس: التطبيق الأصولي على حديث: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ...)).

الخاتمــة:

النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، وفق ما يأتي:

1-استقراء أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام، للوقوف على القواعد الأصولية فيها.

2- تحليل ألفاظ الحديث ،واستنباط ما فيها من المسائل والقواعد الأصولية منها .

3- إفراد كل جملةٍ في الحديث، ثم ذكر التطبيق الأصولي عليها.

4- بيان القاعدة الأصولية من الحديث، ثم توثيقها من كتب الأصول، دون التعرض للخلاف فيها.

5- الاستشهاد بتطبيقات شرّاح الحديث على القواعد الأصولية.

6- بيان القواعد النحوية واللغوية في الحديث، وتوثيقها من كتب الفن المعتمدة.

7- ذكر استدلال الأصوليين بالحديث على قواعدهم الأصولية كلما وجدت.

8- عزو الآيات الكريمة إلى سورها.

9- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة.

10- لم تُعرّف المصطلحات الفقهية والأصولية، طلباً للاختصار.

11- لم يُترجم للأعلام، طلباً للاختصار.

12- وضع خاتمةً تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

13- وضع فهارس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف القضاء، والتطبيقات الأصولية، والفرق بينها وبين تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الأول: تعريف القضاء.

أولا: القضاء لغة.

أصله:(قضى) فالقاف، والضاد، والحرف المعتل، أصلٌ صحيحٌ يدل على إحكام الأمر، وإتقانه، وإنفاذه[1].

ويطلق القضاء على عدة معانٍ في لغة العرب، منها: -

1- الحكم، ومنه قوله تعالى:ﱡ فاقضِ ما أنت قاضٍّ (سورة طه: 73).أي: احكم، واصنع ما بدا لك، وسمي القاضي قاضياً؛ لأنه يُحكِم الأحكام، ويقطع بها[2].

2- إتقان الأمر وإحكامه، ومنه قوله تعالى:ﱡ فقضاهن سبع سموات في يومينّ (سورة فصلت: 12) أي: أحكم خلقهنّ[3].

3- الحتم والأمر، والوجوب، ومنه قوله تعالى: (سورة الإسراء: 23). أي: أوجب عبادته سبحانه على عباده[4].

4- الفراغ والانتهاء والإتمام، ومنه قوله تعالى:ﱡ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا" (سورة الجمعة: 10) (قال الرازي – رحمه الله تعالى-: (اعلم أن القضاء إذا علق بفعل النفس؛ فالمراد الإتمام والفراغ)[5].

5- الوصية والإعلام، ومنه قوله تعالى:ﱡ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب "(سورة الإسراء: 4) أي: أعلمناهم، وأخبرناهم[6].

6- الموت، ومنه قوله تعالى:ﱡ فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظرّ" (سورة الأحزاب: 23) أي: مات، واستشهد في سبيل الله تعالى[7]، وهو معنىً مجازي.

وغيرها من المعاني، إلا أنها ترجع إلى إتمام الشيء وانقطاعه، أو إمضاء الشيء وإحكامه [8].

ثانيا: القضاء اصطلاحا:

سأقتصر في التعريف على مذهب الحنابلة؛ لأنه المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية.

1- قال المرداوي- رحمه الله -:((الإلزام)) [9].

2- قال الحجاوي -رحمه الله -: ((الإلزام، وفصل الخصومات))[10].

3- قال الفتوحي – رحمه الله -: ((تبيين الحكم الشرعي))[11].

ولا تخلو هذه التعريفات من أن بعضها عُرّف باعتبار الثمرة، أو باعتبار حجة القاضي وغيرها.

وفي نظري أن تعريف البهوتي – رحمه الله تعالى- جامعٌ حيث قال: ((تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات))[12].

(1) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، طبعة 1399هـ- 1979م، 5/ 99، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ، 15/ 186.

(2) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، الطبعة الأولى 1422هـ- 2001م، 16/ 116، ومعجم مقاييس اللغة، مرجعٌ سابق، 5/ 99، والبغوي، الحسين بن علي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار طيبة، الطبعة الرابعة 1417هـ- 1997م، 5/ 285.

(3) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة 1384هـ- 1964م، 15/ 345، ولسان العرب، مرجعٌ سابق، 15/ 186.

(4) انظر: جامع البيان، للطبري، ،مرجعٌ سابق، 2/ 466، والرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة 1420هـ، 321/20، ولسان العرب، مرجعٌ سابق، 15/ 186.

(5) مفاتيح الغيب، مرجعٌ سابق، 5/ 333، وانظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجمٌ في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص 705، والزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 39/ 312.

(6) انظر: جامع البيان، للطبري مرجعٌ سابق، 2/ 466، وانظر: لسان العرب، مرجعٌ سابق، 5/ 187، والكليات، مرجعٌ سابق، ص 705.

(7) انظر: معالم التنزيل، مرجعٌ سابق، 6/ 336، وتاج العروس، مرجعٌ سابق، 39/ 312.

(8) انظر: معجم مقاييس اللغة، مرجعٌ سابق، 5/ 99، ولسان العرب، مرجعٌ سابق، 15/ 187.

(9) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، 11/ 154.

(10) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، بيروت، دار المعرفة، 4/ 363.

(11) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، 5/ 261.

(12) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1993م، 3/ 485.

المطلب الثاني: تعريف التطبيقات الأصولية، والفرق بينها وبين تخريج الفروع على الأصول.

الفرع الأول: تعريف التطبيقات الأصولية:

تركّب هذا المصطلح من جزأين، ومن لفظين، فيحسن تعريفه باعتبار مفرديه، ثم أعرّفه باعتباره لقباً على هذا النوع من الدراسة.

أولا: التطبيقات لغة: جمع تطبيقة، وهي الفعلة الواحدة من التطبيق، مصدر الفعل الرباعي طبّق، وليس جمعاً للتطبيق؛ لأن المصدر المؤكد لعامله لا يثنّى ولا يجمع؛ لأنه يفيد التكرار للفعل [1].

وأصلها مادة (طبق)، قال ابن فارس – رحمه الله تعالى–: ((الطاء، والباء، والقاف أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدل على وضع شيء مبسوطٍ على مثله حتى يغطّيه))[2]، فمن معانيه التغطية.

ويطلق أيضاً على معانٍ عدةٍ منها:

1– الحال، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ (سورة الانشقاق: 19). أي حالاً بعد حال، ومنزلةً بعد منزلة[3].

2– الاتفاق والإجماع، يقال: أطبق القوم على الأمر؛ إذا أجمعوا عليه، وهذا المعنى مجازي [4].

3– بمعنىً عام، يقال: هذا غيثٌ طبّق الأرض؛ إذا أطبقها، إذا كان عامّاً واسعا [5].

4– المساواة بين الشيئين، وليلةٌ ذات جهام أطباق، أي: أن بعضه طبق بعضٍ مساوٍ له [6].

وغيرها من المعاني المذكورة في كتب اللغة، وأصل التطبيق التغطية [7].

ثانيا: التطبيقات اصطلاحا: جاء في المعجم الوسيط: ((التطبيق :إخضاع المسائل، والقضايا لقاعدةٍ علميةٍ، أو قانونيةٍ ونحوها))[8].

وقد عرفها الدكتور ناصر الزهراني بقوله: ((إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح، وبيان أثرها))[9].

ثالثا: تعريف الأصول.

أ– الأصول جمع أصل، والأصل لغة يطلق على عدة معان منها [10]:

1– أساس الشيء، وأسفله.

2– ما يبنى عليه غيره.

3– ما يستند وجود الشيء إليه.

(1) انظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2/ 186– 187، وابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، القاهرة، دار التراث، ودار مصر للطباعة، الطبعة العشرون، 1400هـ– 1980م، 2/ 174.

(2) معجم مقاييس اللغة، مرجعٌ سابق، 3/ 439 ،طَبَقَ .

(3) انظر: جامع البيان، مرجعٌ سابق، 24/ 251، وتاج العروس، مرجعٌ سابق، 26/ 50.

(4) انظر: تاج العروس، مرجعٌ سابق، 26/ 58.

(5) انظر: الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001م، 9/ 31، ولسان العرب، مرجعٌ سابق، 10/ 210.

(6) انظر: لسان العرب، مرجعٌ سابق، 10/ 209.

(7) انظر: تهذيب اللغة، مرجعٌ سابق، 9/ 29، ولسان العرب، مرجعٌ سابق، 10/ 209، وتاج العروس، مرجعٌ سابق، 26/ 50.

(8) مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، القاهرة، دار الدعوة، 2/ 550.

(9) الزهراني، ناصر بن عثمان، التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1433هـ، ص 36.

(10) انظر: معجم مقاييس اللغة، مرجعٌ سابق، 1/ 109، والطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ– 1987م، 1/ 124– 125، والسبكي، علي بن عبد الكافي، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1424هـ– 2004م، 1/ 21، والكليات، مرجعٌ سابق، ص 122، وتاج العروس، مرجعٌ سابق، 27/ 447.

ب- الأصل في الاصطلاح: يطلق على عدة معانٍ عند الأصوليين [1] منها:-

1- الدليل.

2- الراجح.

3- القاعدة المستمرة.

4- المقيس عليه، في باب القياس .

5- الاستصحاب.

وأما تعريف أصول الفقه؛ فهو: ((معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد))[2].

بعد بيان مصطلحي التطبيقات، والأصول؛ يحسن تعريف التطبيقات الأصولية باعتبارها لقباً على هذه الدراسة، وقد عرفها بعض الباحثين منهم:

الدكتور ناصر الزهراني بقوله: ((إعمال ما تقرر من قواعد أصول الفقه في النصوص الشرعية))[3].

وعرفها الدكتور عبد الوهاب الرسيني بقوله: ((إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي، وبيان أثرها))[4].

وفي نظري أنه يمكن أن تعرف التطبيقات الأصولية بـ ((**إعمال أصول الفقه في النصوص الشرعية وبيان أثرها فيها**)).

الفرع الثاني: الفرق بين التطبيقات الأصولية، وتخريج الفروع على الأصول.

يمكن أن يقال: إن التطبيقات والتخريج يجتمعان في الرجوع إلى قاعدة، وربما إلى نصوصٍ هي بمثابة قواعد أصولية.

والفارق بينهما: أن التخريج قد أخذ حكماً لمسألةٍ جديدةٍ، ليس لها حكم، وأما التطبيق فهو بمثابة ضرب أمثلةٍ لتتضح القاعدة، سواءً في بنائها، وذلك بالنظر إلى النص الشرعي، أم في جزئيتها باعتبار الربط بها.

وقد ذكر الدكتور ناصر الزهراني [5] فروقاً يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- من حيث الموضوع: فموضوع التخريج؛ الفروع والأصول أصالة، وأما التطبيقات فتختص بالأصول، والفروع تبعا.

2- من حيث النظر: فالتخريج يُنظر فيه في الأصول وغيرها من أبواب الفقه، وكذلك النصوص الشرعية، بينما التطبيقات محصورة بالنظر في النص الشرعي.

3- البحث في التخريج: يكون لبيان علل، ومآخذ الأحكام، وردها إلى قواعدها الأصولية، وأما في التطبيقات فهو إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية، وينتج عنه حكمٌ فقهي.

المبحث الثاني: التطبيق الأصولي على أحاديث باب القضاء من كتاب: عمدة الأحكام؛ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق الأصولي على حديث: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))، وفيه فرعان: –

الفرع الأول: نص الحديث.

عن عائشَةَ رضي الله عنها قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ

(1) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، مرجعٌ سابق، 1/ 21، والمرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، 1/ 153.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج، مرجعٌ سابق، 1/ 19.

(3) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجعٌ سابق، ص 38.

(4) الرسيني، عبد الوهاب بن عبد الله، التطبيق الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث محكّم مجلة الحكمة، العدد (48)، العام 2013م، ص 48.

(5) انظر: التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرجعٌ سابق، ص 47.

فَهُوَ رَدٌّ)) [1]، وَفِي لَفْظٍ ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))[2].

الفرع الثاني: التطبيق الأصولي.

عن: حرف جرٍ يأتي بمعنى المجاوزة [3]، ويفيد أن الكلام المرويَّ عن عائشة – رضي الله عنها- جاوزها إلى أن وصل إلينا، وهي مجاوزةٌ معنوية، و (عن): إذا أسندت للصحابي أفادت الاتصال[4].

عن عائشة – رضي الله عنها-: نسبة الرواية إليها من باب تعليق الحكم بالاسم، فلا مفهوم له معتبر؛ إذ ذلك من باب مفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند جمهور الأصوليين[5].

قالت: فعلٌ في سياق الإثبات، فأفاد الإطلاق، وهو مقيدٌ بما بعده، أي: قالت قولاً مقيداً.

قال: فعلٌ ماضٍ جاء في سياق الإثبات؛ فأفاد الإطلاق، قيده قوله :((رسول الله)).

قال القرافي – رحمه الله تعالى-: ((الفعل في سياق الإثبات مطلقٌ لا عموم فيه))[6]، أي: لا عموم شمولٍ واستغراق، بل عمومٌ بدلي.

رسول الله :((رسول)) مفردٌ أضيف إلى معرفةٍ؛ فأفاد العموم[7]، ولكنه من العموم الذي أريد به الخصوص، والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة السياق؛ إذ الرسول الذي صحبته عائشة – رضي الله تعالى عنها- هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

مَنْ: شرطية، وهي من صيغ العموم، وتستعمل للعقلاء [8]، فيشمل الخطاب الذكر والأنثى، والحر والعبد من المكلفين، قال السعدي رحمه الله تعالى:

كذاك مَن، وما تفيدان معا ..... كل العموم يا أُخيَ فاسمعا [9].

أحدث: فعلٌ في سياق الشرط؛ فأفاد العموم، فيعم جميع الأوقات، والأحوال، والأشخاص.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها- كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردودٌ، رقم الحديث (2697).

(2) أخرجه مسلمٌ في صحيحه من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها- كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم الحديث (1718). فائدة: مناسبة ذكر هذا الحديث في باب القضاء ما قال ابن الملقّن – رحمه الله تعالى-: ((أن القضاء في المحاكمات لا ينحصر؛ فما كان منها على= =قانون الشرع فهو المقبول، وما كان منها على خلافه فهو ردٌ)) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م، 10/10.

(3) انظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، دمشق، دار الفكر، الطبعة السادسة، 1985م، ص 169، والمرادي، حسن بن قاسم بن عبد الله، الجنى الداني في حروف المعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1992م، ص 245، والزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م، 199/3.

(4) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، اختصار علوم الحديث، بيروت، در الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، ص 53، وابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دمشق، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م، 167/2.

(5) انظر: الغزالي، محمد بن حامد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م، ص 270، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، مرجعٌ سابق، 271/2- 272.

(6) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ- 1973م، ص 385.

(7) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي، مرجعٌ سابق، 2351/5، والسعدي، عبد الرحمن بن ناصر، رسالةٌ في القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2002م، ص 113.

(8) انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، العدة في أصول الفقه، بالرياض، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1410هـ، 485/2، والسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1999م، 168/1. والقرافي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصر، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م، 374/1.

(9) رسالةٌ في القواعد الفقهية، للسعدي، مرجعٌ سابق، ص 109.

قال الخطابي – رحمه الله تعالى-: ((في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه صلى الله عليه وسلم من عقد نكاحٍ، أو بيعٍ وغيرهما من العقود؛ فإنه منقوضٌ))[1].

وقال السفاريني – رحمه الله تعالى-: ((فكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء))[2].

في: حرف جرٍ يأتي بمعنى الظرفية، وهو الأصل فيها [3].

أمرنا: مفردٌ مضافٌ، فأفاد العموم [4]، فيشمل كل ما جاءت به الشريعة من عقائد وأحكامٍ فقهية سواء كانت في العبادات، أم في المعاملات .

هذا: اسم إشارة يطلق على كل مشارٍ إليه [5]، والمراد كل ما جاءت به الشريعة.

ما: اسم موصول يأتي بمعنى الذي، وهو من صيغ العموم [6]، فيشمل كل ما لم يأذن به الله.

ليس: فعل ماضٍ ناقص، ويدل على النفي [7].

منه: جارٌ ومجرور [8]، والضمير يعود على أمرنا.

فهو ردّ: الفاء رابطة للشرط، و (هو) ضميرٌ منفصلٌ مبتدأ، و (ردّ) خبره [9].

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (فهو ردٌ) يدل على إفساده، وإبطاله، وذلك المحدَث مردودٌ على صاحبه؛ فأطلق المصدر على اسم المفعول، فكأنه قال: فهو باطلٌ، وغير معتدٍ به [10].

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى-: ((وقوله: (فهو ردٌ) أي مردودٌ، أطلق المصدر على اسم المفعول، ويُستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمرتها)) [11].

قال ابن رجب – رحمه الله تعالى-: ((فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عملٍ ليس عليه أمر الشارع فهو مردودٌ، ويدل بمفهومه على أن كل عملٍ عليه أمره فهو غير مردود)) [12] سواءً كان من العبادات، أو المعاملات، والحديث صريحٌ في ردّ جميع المحدثات والبدع.

وأما الرواية الثانية للحديث؛ فقد قال النووي – رحمه الله تعالى- عنها: ((في الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعةٍ قد سُبق إليها، فإذا احتُجّ عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيُحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل، أو سُبق بإحداثها))[13].

(1) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن (شرح سنن أبي داوود)، حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ- 1932م، 299/4.

(2) السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، الكويت، وسوريا، دار النواد، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م، 443/6.

(3) انظر: مغني اللبيب، مرجعٌ سابق، ص 223، والجنى الداني في حروف المعاني، مرجعٌ سابق، ص 250.

(4) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، مرجعٌ سابق، 101/2، ورسالةٌ في القواعد الفقهية، مرجعٌ سابق، ص 113.

(5) انظر: البحر المحيط، للزركشي، مرجعٌ سابق 367/2.

(6) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مرجعٌ سابق، ص 377، والبحر المحيط، للزركشي، مرجعٌ سابق، 81/4.

(7) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م، 171/2.

(8) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، ص 308.

(9) انظر: المقاصد الشافية، مرجعٌ سابق، 284/1- 284.

(10) انظر: معالم السنن، مرجعٌ سابق، 299/4، وكشف اللثام، مرجعٌ سابق، 6/ 343- 344.

(11) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، 269/2.

(12) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ- 2001م، 177/1.

(13) النووي، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ، 16/12، وانظر: ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داوود، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، 1552/3.

واستدل الأصوليون بهذا الحديث على فساد المنهي عنه مطلقاً سواءً كان لعينه أم لغيره، في العبادات والمعاملات.

قال المازري – رحمه الله تعالى-: ((يحتج بهذا من أهل الأصول من يقول: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه؛ لأنه أخبر أن كل ما أُحدث مما ليس من الدين فهو ردٌ، والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره صلى الله عليه وسلم))[1].

وقال المرداوي – رحمه الله تعالى- في معرض استدلالاته على أن النهي يقتضي الفساد: ((ففي صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد، وإن أضيف إلى العقود اقتضى الفساد))[2].

المطلب الثاني: التطبيق الأصولي على حديث هند بنت عتبة – رضي الله عنها-: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ))، وفيه فرعان: –

الفرع الأول: نص الحديث.

عن عائشة – رضي الله عنها- أيضاً قالت: ((دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ – عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ , لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ , إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم -: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)) [3].

الفرع الثاني: التطبيق الأصولي.

دخلت: دخل فعلٌ في سياق الإثبات [4]، أفاد الإطلاق فيصدق عليه أي دخولٍ من أي شخص، إلا أنه مقيّدٌ بما بعده.

هند بنت عتبة: وهذا قيدٌ للمطلق في قولها: ((دخلت)).

امرأة أبي سفيان: (امرأة) مفرد مضاف إلى معرفة (أبي سفيان)؛ فيعم، وهو عام مراد به خصوص امرأته هند[5].

على: حرف جر [6]،أفاد الظرفية أي: المكان الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: رسول مفرد أضيف إلى معرفة وهو لفظ الجلالة، فأفاد العموم فيشمل جميع الرسل، إلا إنه عام أريد به الخصوص وهو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم بدلالة السياق وهو دخول هند الصحابية رضي الله عنها.

فقالت: فعلٌ في سياق الإثبات، أفاد الاطلاق.

---

(1) المازري، محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم، الدار التونسية، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، وبيت الحكمة، الطبعة الثانية، 1988م، و1991م، 405/2، وانظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م، 955/1.

(2) التحبير شرح التحرير، مرجعٌ سابق 2291/5، وانظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، مرجعٌ سابق، 432/2- 434، وقواطع الأدلة، مرجعٌ سابق، 147/1.

(3) أخرجه البخاري من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها- كتاب البيوع، باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم الحديث (2097).

وأخرجه مسلمٌ من حديث عائشة – رضي الله عنها- كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث (1714).

مناسبة إيراد الحديث في باب القضاء صحة الحكم على الغائب ،وأن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وما لديه من بينة على الغائب، وأن الحاكم يحكم بعلمه، كما اختار ذلك بعض العلماء. انظر: كشف اللثام، مرجعٌ سابق، 457،455/6

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول، مرجعٌ سابق، ص 385.

(5) انظر ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418ع- 1997م، 136/3.

(6) انظر : الجنى الداني في حروف المعاني، مرجعٌ سابق، ص 473.

يا رسول الله: النداء مقول القول.

إنّ: حرف توكيد ونصب [1]، وفيه تأكيدٌ لما وصفت به أبا سفيان – رضي الله تعالى عنه– من الشح، وتأكيد الدعوى بإنّ المؤكدة .

أبا سفيان: معرفة، وفيه أن المدعى عليه لابد أن يُعرف.

رجلٌ شحيح: (رجل) نكرة قيدت بالموصوف والمراد بذلك بيان الدعوى وهو الشح.

وجملة (إن أبا سفيان رجل شحيح) علق فيها الحكم على الاسم وهو مفهوم لقب ليس بحجة عند الجمهور[2] فلا يؤخذ منه أن غيره ليس بشحيح.

لا يعطيني: اللام نافيةٌ [3]، وهي نفيٌ لأي إعطاءٍ؛ لأن الفعل المضارع (يعطيني) جاء في سياق النفي، فكان كنفي المصدر، فأفاد العموم، وهو مخصص بجملة (من النفقة).

مِن: بيانية، أي: نوع النفقة؛ لأن المنع جاء من النفقة.

النفقة: الألف واللام تفيد الاستغراق، وقد دخلت على مفردٍ [4]، فتعم جميع النفقات.

وقد تكون (أل) للعهد الذهني ، والمراد النفقة الشرعية المعروفة .

ما يكفيني (ما) الموصولة بمعنى الذي، تفيد العموم، أي: عموم الكفاية[5].

ويكفي: (الواو) حرف عطف أفاد الاشتراك في الحكم المعطوف عليه، ويدل على المغايرة فوجوب النفقة على الزوجة يختلف ويغاير النفقة على الأولاد، و (يكفي): فعلٌ في سياق النفي فأفاد العموم.

بنيّ: جمع ابن، أضيف إلى ياء المتكلم، فأفاد العموم، أي: جميع الأبناء صغاراً وكباراً، ولعله يشمل الذكور والإناث تغليبا بدلالة الرواية الأخرى.

وفي لفظٍ ((وليس يعطيني ما يكفيني وولدي))[6] ف (ولد) مفردٌ أضيف إلى ياء المتكلم، فأفاد العموم، فشمل جميع ولدها ذكوراً وإناثاً[7].

خذي: فعل أمرٍ، والأمر هنا للإباحة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في روايةٍ للبخاري، بلفظ: ((لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف))[8].

قال القرطبي – رحمه الله تعالى–: ((هذا الأمر على جهة الإباحة بدليل قوله في الرواية الأخرى: [لا جناح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف][9]))[10].

(1) شرح ابن عقيل، مرجعٌ سابق، 346/1.

(2) انظر: المستصفى، مرجعٌ سابق، ص270، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجُنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ- 2002م،122/2.

(3) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، مرجعٌ سابق، ص 290، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، مرجعٌ سابق، 4/2.

(4) انظر: العدة في أصول الفقه، مرجعٌ سابق، 202/1، وشرح ابن عقيل، مرجعٌ سابق، 15/3.

(5) انظر: شرح مختصر الروضة، مرجعٌ سابق، 466/2، والجنى الداني في حروف المعاني، مرجعٌ سابق، ص 193- 194.

(6) أخرجه البخاري من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها- كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم الحديث (5049).انظر :شرح الكوكب المنير، مرجعٌ سابق، 136/3.

(7) انظر: السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، الكوكب الساطع نظم جع الجوامع، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، 1438هـ، ص 62، وكشف اللثام، مرجعٌ سابق، ص 452.

(8) أخرجه البخاري من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها- كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم الحديث (2460).

(9) أخرجه مسلمٌ من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها- كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث (1714).

(10) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دمشق، وبيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى-: ((وهذه الإباحة وإن كانت مطلقةً لفظاً، لكنها مقيدةٌ معنى، كأنه قال: إن صح ما ذكرت. وقال غيره: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم صدقها فيما ذكرت؛ فاستغنى عن التقييد)) [1].

من ماله: (من) تبعيضية، أي من بعض ماله [2].

بالمعروف: الباء للتعدية، و(ال) استغراقية تفيد العموم، تعم كل معروف، إلا أنه عمومٌ أريد به الخصوص، فالمراد بالمعروف: القدر الذي يعرف بالعادة [3].

ما يكفيك، ويكفي ولدك: وأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما تعلم أن نفسه تطيب لها مثله [4].

وأخذ الخطابي – رحمه الله تعالى- من حديث هند: ((أخذ الجنس، وغير الجنس؛ لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة، وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في كفايتها، وكفاية أولادها من ماله...)) [5].

وظاهر الحديث يدل على وجوب النفقة لجميع الأطفال، والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم ما يستغنون به من المال عن نفقة أبيهم [6].

وتعقب ابن حجر – رحمه الله تعالى- هذا العموم فقال: ((واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال فيحتمل أن يكون المراد بقولها بني :بعضهم أي من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم)) [7].

وقال الشوكاني – رحمه الله تعالى-: ((وظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم)) [8].

واستدل الأصوليون بهذا الحديث على حجية العرف:

قال ابن بطال – رحمه الله تعالى-: ((العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم فى البيوع وغيرها... ورد إلى عرف الناس، ومما يدل على أن العرف سنة جارية قوله – عليه السلام – لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» [9].

وقال ابن المنير- رحمه الله تعالى-: ((مقصوده بهذ الترجمة – أي البخاري رحمه الله تعالى- إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضي على ظواهر الألفاظ)) [10].

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى-:

((ومن أدلة العرف أيضاً: قوله عليه الصلاة والسلام: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [11].. والغالب أن كل ما ورد في الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في لغة العرب، فإن مرجعه إلى العرف [12].

الأولى، 1417هـ- 1996م، 160/5، وانظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، 509/9.

(1) فتح الباري، لابن حجر، مرجعٌ سابق، 509/9.

(2) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، مرجعٌ سابق، ص 315، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، مرجع سابق، 168.

(3) انظر: مغني اللبيب، مرجعٌ سابق، ص139، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، مصر، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م، 386/6.

(4) انظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 1432هـ- 2003م، 333/6.

(5) معالم السنن، مرجعٌ سابق، 167/3.

(6) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مرجعٌ سابق، 531/7.

(7) فتح الباري، لابن حجر، مرجٌ سابق، 509/9.

(8) نيل الأوطار، مرجعٌ سابق، 383/6.

(9) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مرجعٌ سابق، 333/6- 334.

(10) القاضي، أحمد بن محمد بن منصور، المتواري على تراجم أبواب البخاري، الكويت، مكتبة المعلا، 246/1.

(11) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1/ 70 – 71.

(12) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1985م، 293/2.

المطلب الثالث: التطبيق الأصولي على حديث أم سلمة – رضي الله عنها–: ((أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ..))، وفيه فرعان :–

الفرع الأول: نص الحديث.

عن أم سَلَمَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ, فَقَالَ: ((أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ, وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ, فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ, فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ, فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا))[1].

الفرع الثاني: التطبيق الأصولي.

سمع: فعلٌ في سياق الإثبات، فأفاد الإطلاق [2]، ويصدق عليه أيُّ سماعٍ، في أيّ وقتٍ، ولأيّ شخصٍ؛ إلا أنه قُيد بما بعده، كونه سماعاً لجلبة.

جلبة خصمٍ: نكرةٌ أضيفت إلى نكرةٍ فأفادت التخصيص، وهو مضافٌ، وخصمٍ مضافٌ إليه.

بباب حجرته: الباء: حرف جر، تفيد الظرفية،أي: عند باب حجرته[3]، والمفرد أضيف إلى معرفةٍ فأفاد التخصيص.

فخرج: الفاء: تعقيبيةٌ تعليلية [4]، فخروجه صلى الله عليه وسلم سببه سماع جلبةٍ ببابه.

إليهم: إلى: حرف جر، يفيد الغاية المكانية، هم: ضمير اسم مجرور.

ألا: أداة استفتاحٍ وتنبيه [5].

إنما أنا بشرٌ: إنما: أداة حصر، تثبت الحُكم وتنفيه عما عداه [6]، ولفظ (بشر): يتناول الواحد والجمع[7].

قال القرافي – رحمه الله تعالى–: ((ومن باب الحصر بحسب بعض الاعتبارات قوله – عليه الصلاة والسلام–: ((إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ)) حصر نفسه عليه الصلاة والسلام – الكريمة– في البشرية دون غيرها باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم فلا صفة له – عليه الصلاة والسلام– باعتبار هذا المقام إلا البشرية الصرفة، وما عدا ذلك من الرسالة والنبوة، وجميع صفات كماله – عليه الصلاة والسلام– لا مدخل لها في الاطلاع على بواطن الخصوم بل كما قال – عليه الصلاة والسلام– :فأقضيَ له على نحو ما أسمع))[8].

وعلق ابن حجر – رحمه الله تعالى–: ((والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن، ويسمى قصر قلبٍ؛ لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم..))[9]فيستفاد أن القاضي يحكم بالبينة، وباليمين، ونحوها من أحكام الظاهر.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أم سلمة – رضي الله تعالى عنها– كتاب الأحكام، باب من قُضيَ له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يُحل حراماً ولا يُحرم حلالاً، رقم الحديث (7181)، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه، من حديث أم سلمة – رضي الله تعالى عنها– واللفظ له، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث (1713).

(2) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، ودمشق، المكتب الإسلامي، 3/3، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، 88/1.

(3) انظر: مغني اللبيب، مرجعٌ سابق، ص141.

(4) انظر: مغني اللبيب، مرجعٌ سابق، ص 214، والتحبير شرح التحرير، مرجعٌ سابق، 617/2.

(5) انظر: كشف اللثام، مرجعٌ سابق، 459/6.

(6) انظر: العدة في أصول الفقه، مرجعٌ سابق، 205/1، والجنى الداني في حروف المعاني، مرجعٌ سابق، ص 395، وكشف اللثام، مرجعٌ سابق، 459/6.

(7) انظر: المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العرفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، 1356هـ، 564/2.

(8) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ– 1973م، ص 61.

(9) فتح الباري، مرجعٌ سابق، 173/13.

وإنما يأتيني: الواو: تفيد الاستئناف [1]، و (يأتيني): فعلٌ في سياق الإثبات، يفيد الإطلاق، ولا عموم فيه[2]، فيتناول مطلق الإتيان، إلا أنه مقيدٌ بما بعده، وهي كلمة (الخصم).

الخصم: (ال) هنا للجنس، فأفادت شمول أفراد الجنس؛ فتعم جميع الخصوم[3].

قال القرطبي – رحمه الله تعالى–: ((قوله: ((يأتيني الخصـــم)): أي الخصـــوم، فهو ها هنا للجنس، ويقال للواحد، والاثنين، والجمع، والمذكر، والمؤنث بلفظٍ واحد: خصـم، كما قال تعالى:ﷺوهل أتاك نبؤ الخصـمﷺ (سورة ص: 21) أي: الخصـــوم، فإنه قال بعد ذلك:ﷺإذ تســـوروا المحرابﷺ [4].

فلعل بعضكم: (الفاء) حرف ترتيب وتعقيب ، وجاء هنا بمعنى الاستئناف ،و(لعل) للتوقع واستعمل استعمال عسى، أي: فيتوقع أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض[5].

وبعض: مفردٌ أضيف إلى الضمير، أفاد العموم [6]؛ لأن بعض موغلةٌ في التنكير، والتعميم في إضافة بعض إلى عموم المتخاصمين.

أن: حرف مصدري ونصب يدخل على الأفعال [7].

يكون أبلغ من بعض: فعلٌ في سياق الإثبات، أفاد الإطلاق [8]، مقيدٌ بما بعده.

وهنا يحسن التقدير ليصح الكلام، قال الشوكاني – رحمه الله تعالى–: ((أي أحسن إيرادٍ للكلام، ولا بد في هذا التركيب من تقدير محذوفٍ لتصحيح معناه، أي: وهو كاذبٌ، ويسمى هذا عند الأصوليين دلالة اقتضاء؛ لأن هذا المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده))[9].

فأحسب أنه صادق: الفاء سببية، أفاد التعليل [10]، فيكون ما قبلها علةً لما بعدها، فلحن الخصم، وبلاغته علة لحسبانه وظنه صلى الله عليه وسلم فيما حكم به.

وفيه دليلٌ على العمل بالظن في الشرع، قال القرطبي – رحمه الله تعالى–: ((دليلٌ على العمل بالظنون، وبناء الأحكام عليها، وهو أمرٌ لم يُختلف فيه في حق الحاكم، والمفتي))[11].

فأقضي له: الفاء تفيد العطف [12]، أي: فأحكم له بما ادعاه، والفعل المضارع منصوب معطوفٌ على الذي

(1) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، مرجعٌ سابق، ص 463..

(2) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، مرجعٌ سابق، ص 385.

(3) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، مرجعٌ سابق، ص 164، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، مرجعٌ سابق، 260/3.

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، مرجعٌ سابق، 154/5.

(5) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، مرجعٌ سابق، 315/1، والجنى الداني في حروف المعاني، مرجعٌ سابق، ص 579، ومغني اللبيب، مرجع سابق، ص223 ، وعمدة القاري ،للعيني ،مرجع سابق 257/24،وابن عثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، 162/6.

(6) انظر: معجم مقاييس اللغة، مرجعٌ سابق، 269/1، و شرح تنقيح الفصول، مرجعٌ سابق، ص 281.

(7) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، مرجع سابق، ص41 ،وشرح ابن عقيل، مرجعٌ سابق، 346/1.

(8) انظر: شرح تنقيح الفصول، مرجعٌ سابق، ص 385.

(9) نيل الأوطار، مرجعٌ سابق، 633/8.

(10) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، مرجعٌ سابق، ص 61، والبحر المحيط، للزركشي، مرجعٌ سابق، 152/3.

(11) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم،مرجعٌ سابق، 158/5، وانظر: كشف اللثام،مرجعٌ سابق،466/6،والتحبير شرح التحرير،مرجعٌ سابق،3790/8 – 3793.

(12) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، مرجعٌ سابق، ص 61، والبحر المحيط، للزركشي، مرجعٌ سابق، 152/3.

قبله، واللام: للاختصاص، أضيف إلى الضمير، فيعود إلى (بعضكم).

فمن قضيت له: (من) شرطيةٌ من صيغ العموم، والفعل جاء في سياق الشرط، فأفاد العموم، والمعنى: أيُّ إنسانٍ، وكل أحدٍ حكمت له، ويشمل قضاءه صلى الله عليه وسلم في القليل والكثير [1].

والمراد أن حكم القاضي بالظاهر لا يغير حكم الباطن، سواءٌ في الأموال، وإزالة الملك، أم إثبات نكاحٍ، أم طلاق وغيرها من العقود.

قال ابن حجرٍ – رحمه الله تعالى-: ((فالحجة من الحديث ظاهرةٌ في شمول الخبر الأموال، والعقود، والفسوخ والله أعلم)) [2].

بحق مسلم: مفهوم المخالفة هنا غير معتبر؛ لأنه خرج مخرج الغالب، قال النووي – رحمه الله تعالى-: ((التقييد بالمسلم خرج على الغالب، وليس المراد الاحتراز من الكافر، فإن مال الذميّ، والمعاهد، والمرتد في هذا كمالِ المسلم))[3]، وإنما خُص المسلم تغليباً، أو اهتماماً بشأنه.

فإنما هي قطعةٌ من النار: (إنما): أداة حصرٍ، وهي مبتدأ، وخبرها كلمة(قطعةٌ) والجار والمجرور (من النار). متعلقان بمحذوف صفة.

من النار: (من) بيانية[4]، و (ال) عهدية، أي: النار المعهودة التي هي نار جهنم أجارنا الله منها[5].

فليحملها أو يذرها: (ليحملها): أمرٌ يراد به التهديد[6].

قال القاضـــي عياض – رحمه الله تعالى-: ((لفظ التخيير، المراد به النهي المحض والوعيد، كقوله تعالى:ٱ اعملوا ما شئتمً (سورة فصلت: 40).ٱفمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (سورة الكهف: 29) [7].

واستدل الأصوليون بالحديث على:

أن النبي يحكم باجتهاده، قال أبو يعلى – رحمه الله تعالى-: ((وهذا نصٌ، فإنه أخبر أنه يقضي برأيه واجتهاده))[8].

وأنه ليس كل مجتهدٍ مصيباً، وأن الإثم مرفوعٌ عنه إذا أخطأ [9].

المطلب الرابع: التطبيق الأصولي على حديث: ((لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)).

الفرع الأول: نص الحديث، وفيه فرعان: –

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما قال: ((كَتَبَ أَبِي – أَوْ كَتَبْتُ لَهُ – إِلَى ابْنِهِ عُبَيداللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول، مرجعٌ سابق، ص 184، والكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م، 14/11.

(2) فتح الباري، مرجعٌ سابق، 176/13، وانظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، 96/7، والمفهم لما اشكل من تلخيص مسلم، مرجعٌ سابق، 158/5.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجعٌ سابق، 6/12- 7، وانظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار، مرجعٌ سابق، 3/ 1559- 1560، والكوثر الجاري إلى رياض صحيح البخاري، مرجعٌ سابق، 129/5.

(4) انظر: البحر المحيط، للزركشي، مرجعٌ سابق، 191/3.

(5) انظر: كشف اللثام، مرجعٌ سابق، 460/6.

(6) انظر: العدة في أصول الفقه، مرجعٌ سابق، 219/1، وقواطع الأدلة، مرجعٌ سابق، 49/1.

(7) السبتي، عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، 560/5، وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجعٌ سابق، 6/12.

(8) العدة في أصول الفقه، مرجعٌ سابق، 1296/4، وانظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 6/13، وكشف اللثام، مرجعٌ سابق، 466/6.

(9) انظر: روضة الناظر، مرجعٌ سابق، 353/2 – 354، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجعٌ سابق، 6/13.

غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: لايَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)) [1].

وَفِي رِوَايَةٍ: ((لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ))[2].

الفرع الثاني: التطبيق الأصولي.

كتب أبي: فيه دليلٌ على أن الكتابة بالحديث تعتبر كالسماع من الشيخ في وجوب العمل [3].

وأما في الرواية، فإن كانت العبارة مطابقةً للواقع فيجوز [4].

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى–: ((وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل ، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة ،والمشهور الجواز ،نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار بل يقول :كتب إليّ أو كاتبني أو أخبرني في كتابه))[5].

وهو قاضٍ بسجستان: جملةٌ حالية؛ أي: حال كونه قاضيا بسجستان [6].

أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان: أن: أداة نصب، و(لا): ناهية، فتفيد المنع والتحريم.

اثنين: مفهوم عدد، لا يعتد بمفهومه؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وجملة (وأنت غضبان) حاليةٌ من فاعلٍ يحكم، أي: والحال أنه غضبان، والعلة في ذلك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من النهي[7].

قوله صلى الله عليه وسلم:لا يحكمْ أحد: رواية مسلمٍ بالسكون، فتكون (لا) ناهية، قال النووي – رحمه الله تعالى–: ((فيه النهي عن القضاء حال الغضب))[8].

وأما إذا كانت بالرفع فإن (لا) نافية، فإذا جاء النفي في موطن النهي فهو آكد، فالمعنى: أنه لا يمكن أن يحكم القاضي بين اثنين وهو غضبان [9].

يحكم أحد: فعلٌ مضارع في سياق النفي، أفاد العموم، وكذلك (أحد) نكرةٌ في سياق النفي، فأفاد العموم[10].

والنهي هنا عن الحكم في أيّ قضيةٍ دينيةٍ، أو دنيويةٍ، وكذلك منع كل أحدٍ أن يقضي وهو غضبان، فيشمل القاضي، والمصلح، والمفتي وغيرهم.

وهو غضبان: مثّل الأصوليون على إثبات العلة بالإجماع بهذا الحديث، إذ أجمعت الأمة على أنّ منع القاضي من القضاء وهو غضبان أنّ علته شُغل القلب [11].

قال القرطبي – رحمه الله تعالى–: ((إنما كان الغضب مانعاً من الحكم؛ لأنه يشوش عليه فكره، ويُخل بفهمه، فيجب أن يُلحق به ما في معناه، كالجوع، والألم، والخوف، وما أشبه ذلك، وذلك إما بطريق الأولى كالخوف، والمرض، فإنهما أولى بذلك من الغضب، وإما بطريق توسيع المناط، وذلك أن تُحذف خصوصية ذكر الغضب، وتُعدّيه إلى ما في معناه، وهذا النوع من القياس

(1) أخرجه مسلمٌ في صحيحه من حديث أبي بكرة – رضي الله تعالى عنهما– كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (1717).

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة – رضي الله تعالى عنهما– كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي، أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم (6739).

(3) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجعٌ سابق، 272/2.

(4) انظر: المصدر نفسه 272/2.

(5) فتح الباري، مرجعٌ سابق، 138/13، وانظر: العدة في شرح أحاديث العمدة، مرجعٌ سابق، 1567/3.

(6) انظر: نفس المصدر 137/3.

(7) انظر: كشف اللثام، مرجعٌ سابق، 470/6، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، مرجعٌ سابق، 156/6.

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجعٌ سابق، 15/12.

(9) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، مرجعٌ سابق، 156/6.

(10) انظر: شرح تنقيح الفصول، مرجعٌ سابق، ص 184.

(11) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ- 1997م، 155/5، والتحبير شرح التحرير، مرجعٌ سابق، 3311/7.

من أجلِّ أنواعه، ولذلك قال به جماعة من الفقهاء، وكثير من نفاة القياس))[1].

وظاهر الحديث أنه يعم كل غضب، ولا فرق بين مراتبه [2]، وجاء في رواية البخاري: (لا يقضينّ) لا: هنا ناهيةٌ مؤكدة بالنون الثقيلة[3].

واختلف العلماء هل النهي للتحريم، أو للكراهة؟

ومحل الحرمة، أو الكراهة في غير حق النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه معصوم [4].

القول الأول: التحريم، وأنه إذا قضى القاضي وهو غضبان لم ينفذ قضاؤه؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقيّد الحنابلة المنع بالغضب الكثير [5].

وذهب بعضهم إلى أنه ينفذ قضاؤه، واستدلوا (بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حال غضبه [6])[7].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم معصومٌ عن الحكم بالباطل، بخلاف غيره من الحكّام، فلا عصمة تمنعهم عن الخطأ [8].

قال ابن العربي – رحمه الله تعالى–: ((ومن فوائد هذا الخبر ما قال علماؤنا: أنّ ما ورد فيه وفي حديث الزبير قبله من فتوى النبي وحكمه في حال الغضب، أن ذلك مخصوصٌ فيه من قول النبي: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)؛ لأنه كان ينطق بالوحي، ويؤيّدُ بالعصمة، فلا يُخاف عليه من الغضب آفة، فأما نحن نحكم بالاجتهاد، وبذل الوسع في النظر، والغضب يشوّش الخاطر، ويُشغل القلب عن النظر واستيفائه، وذلك مظنة غلطٍ في الغالب، وعليها ورد النهي، فوجب أن يقف دونه))[9].

وقيل: أيضاً جواباً عن معارضة هذا الحديث لحديث قضائه للزبير – رضي الله عنه– وهو غضبان: أنه علم الحكم قبل أن يغضب، أو لم يكن غضباً كثيراً مانعاً من استيفائه النظر.

قال المازري – رحمه الله تعالى–: ((وإن عورض هذا بحديث شِراج الحرة وأنه – صلى الله عليه وسلم – حَكَم بعد أن أُغضِبَ، قيل: هو – صلى الله عليه وسلم – معصوم، وأيضاً فلعلّه عَلِمَ الحكم قبل أن يُغْضب، وأيضاً فلعله لم ينتَهِ الغضب به إلى الحَدّ القاطع عن سلامة الخواطر))[10].

القول الثاني: أن النهي يُحمل على الكراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية [11]، فقد جعلوا حديث قضاء النبي للزبير وهو في حالة الغضب قرينةً صارفةً عن التحريم إلى الكراهة.

المطلب الخامس: التطبيق الأصولي على حديث: ((أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ...)), وفيه فرعان:–

الفرع الأول: نص الحديث.

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجعٌ سابق، 170/5، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجعٌ سابق،575/5، وابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، سوريا، دار النوادر، الطبعة الثانية، 1430هـ– 2009م، 49/2.

(2) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقّن، مرجعٌ سابق، 35/10.

(3) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقّن، مرجعٌ سابق، 35/10، وكشف اللثام، مرجعٌ سابق، 471/6.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ– 1968م، 44/10.

(5) انظر: المغني، مرجعٌ سابق، 45/1، وكشف اللثام، مرجعٌ سابق، 471/6، ونيل الأوطار، مرجعٌ سابق، 314/8.

(6) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، من حديث عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما– كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، حديث رقم (2357).

(7) انظر: المغني، مرجعٌ سابق، 44/10.

(8) انظر: القبس في شرح موطأ مالك، مرجعٌ سابق، 984/1، ونيل الأوطار، مرجعٌ سابق، 314/8.

(9) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مرجعٌ سابق، 948/1.

(10) المعلم بفوائد مسلم، مرجعٌ سابق، 405/2.

(11) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 383/3، والقرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ– 2004م، 257/2، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجعٌ سابق، 234/24.

عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ – ثَلاثًا – قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ , وَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ , وَشَهَادَةُ الزُّورِ , فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ))[1].

الفرع الثاني: التطبيق الأصولي.

عن أبي بكر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذا قال الصحابي – رضي الله عنه– قال صلى الله عليه وسلم فإنه يُحمل قوله على سماعه منه صلى الله عليه وسلم؛ لأن الظاهر من حال الصحابي – رضي الله عنه– سماعه منه صلى الله عليه وسلم، وهو في الرتبة الثانية من مراتب بيان ألفاظ الصحابي، فظاهره النقل ويكون حجة، ولكنه ليس صريحاً لاحتمال وصوله للصحابي بواسطةٍ؛ فتكون مرتبة دون الصريح [2].

أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: (ألا) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام، للتنبيه؛ ليدل على تحقيق ما بعده، وتأكيده [3].

أُنَبِّئُكُمْ: فعلٌ في سياق الإثبات أفاد الإطلاق، فأفاد مطلق الإخبار، إلا أنه مقيدٌ بما بعده، وكأنه قال: (ألا أخبركم بأكبر الكبائر) فقيّد الإخبار بأكبر الكبائر [4].

بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الباء حرف جر، وهو بمعنى التعدية [5]، فيكون المعنى: أخبركم أكبر الكبائر.

أكبر: أفعل تفضيل، يدل على وجود مفضول، قال ابن العطار – رحمه الله تعالى: ((وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: "بأكبرِ الكبائر"؛ فهو دال على عظم الذنوب، وأنها تنقسم في ذلك إلى كبير وأكبر، ويلزم من ذلك انقسامها إلى صغائر وكبائر، فإن أفعل التفضيل يدل على وجود مفضول غالباً، وهو قسمان؛ فعيل، وفعيل يدل على ما دونه، وهو الصغائر، وهو القسم الثاني، ويدل على ذلك قوله – عز وجل–: ﴿إن تَجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نُكفر عنكم سيئاتكم (سورة النساء: 30).

الكبائر: (ال) استغراقيةٌ؛ فتفيد العموم.

وقوله: أكبر الكبائر: لا يفيد حصرها في هذه المذكورة في الحديث، قال ابن حجر – رحمه الله تعالى–: ((قوله: أكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر، بل مَن فيه مقدّرة، فقد ثبت في أشياء أُخر أنها من أكبر الكبائر...)) [6] ((كقتل النفس، والزنا بحليلة الجار، واليمين الغموس، واستطالة المرء في عرض أخيه المسلم، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل، وسوء الظن بالله تعالى، إلى غير ذلك، مما أطلق الشارع عليه أنه من أكبر الكبائر)) [7].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة – رضي الله عنه– كتاب الشهادات، باب: ما قيل: في شهادة الزور، حديث رقم (2654). وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي بكرة – رضي الله عنه– كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (87).

(2) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، مرجعٌ سابق، 328/2، والأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، السعودية، دار المدني، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م، 720/1.

(3) انظر: مغني اللبيب، مرجعٌ سابق، 1/ 95 – 96، وعمدة القاري، مرجعٌ سابق، 13/ 218.

(4) انظر: شرح مختصر الروضة، مرجعٌ سابق، 3/ 260، وشرح تنقيح الفصول، مرجعٌ سابق، ص 385.

(5) انظر: الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق، حروف المعاني والصفات، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1984م، ص 48، ومغني اللبيب، مرجعٌ سابق، ص 153.

(6) فتح الباري، لابن حجر، مرجعٌ سابق، 10/ 411.

(7) كشف اللثام، مرجعٌ سابق، 6/ 478، وانظر: فتح الباري، مرجعٌ سابق، 10/ 411.

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى-: ((يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبيرٍ، وأكبر)) [1].

ثلاثاً: أي، قال هذا الكلام ثلاث مراتٍ، وهو نصٌ في العدد، ويعتبر من باب التأكيد كعادته صلى الله عليه وسلم في تنبيه السامع، ولكي يحضر قلبه لفهم ما سيقوله صلى الله عليه وسلم [2].

قُلْنَا بَلَى: (قل) فعل، و (ناء) فاعل ،وهو ضمير جمعٍ متصلٍ دال على الفاعلين.

بلى: حرف جوابٍ للسؤال المنفي [3]، فتفيد الثبوت والإيجاب.

يَا رَسُولَ اللَّهِ: (يا) حرف نداءٍ [4]، ورسول الله: مفردٌ مضاف إلى لفظ الجلالة، وهو معرفةٌ فأفاد العموم، إلا أنه عمومٌ أريد به الخصوص، وهو محمدٌ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ: (قال) فعلٌ في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، مقيدٌ بما بعده، (والإشراك بالله) خبرٌ مرفوعٌ لمبتدأ محذوف، أي: أكبر الكبائر الإشراك بالله لعِظَمه [5].

الإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ: (ال) تفيد الاستغراق، أي جميع أنواع الشرك.

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى-: ((يُحتمل أن يراد به مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب، فذُكر تنبيهاً على غيره من أصناف الكفر، ويُحتمل أن يراد به خصوصه، إلا أنه يرد على هذا الاحتمال:أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك وهو كفر التعطيل، فبهذا يترجح الاحتمال الأول)) [6].

وفيه دليلٌ على تحريم الشرك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وصفه بأكبر الكبائر.

وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ: نكرةٌ جمع مضافةٌ إلى معرفةٍ أفادت العموم، فيشمل أي نوعٍ من العقوق، سواء كان لفظياً، أو بدنياً.

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى-: ((والمراد به – أي: العقوق- صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قولٍ أو فعلٍ إلا في شرك أو معصية...)) [7].

وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ: جملةٌ حاليةٌ، وجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الأمر.

قال العيني – رحمه الله تعالى-: ((أي للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيدنا تأكيد تحريمه، وعظم قبحه..)) [8].

وسبب اهتمامه صلى الله عليه وسلم أن شهادة الزور أسهل وقوعاً على الإنسان، والتهاون بها أكثر، فتكون مفسدتها أيسر في الوقوع؛ ولأن مفسدة الزور متعديةٌ بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة [9].

وقال الكوراني – رحمه الله تعالى-: ((فإن قلت: الإشراك بالله أعظم جرما من شهادة الزور فكان الاهتمام به أولى؟ قلت: ذاك حق الله تعالى، وهذا حق العباد، وأيضاً الخطاب كان للمؤمنين، واحتمال الشرك منهم بعيد)) [10].

(1) إحكام الأحكام، مرجعٌ سابق، 2/ 273.

(2) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجعٌ سابق، 2/ 87، والبحر المحيط، للزركشي، مرجعٌ سابق، 2/ 375، وفتح الباري، لابن حجر، مرجعٌ سابق، 10/ 409، وكشف اللثام، مرجعٌ سابق، 6/ 478.

(3) انظر: حروف المعاني والصفات، مرجعٌ سابق، ص 6، والبحر المحيط، مرجعٌ سابق، 3/ 207.

(4) انظر: شرح ابن عقيل، مرجعٌ سابق، 3/ 255.

(5) انظر: عمدة القاري، مرجعٌ سابق، 13/ 218.

(6) إحكام الأحكام، مرجعٌ سابق، 2/ 274، وانظر: شرح البخاري، لابن بطال، مرجعٌ سابق، 9/ 199- 200.

(7) فتح الباري، مرجعٌ سابق، 10/ 406.

(8) عمدة القاري، مرجعٌ سابق، 3/ 218.

(9) انظر: إحكام الأحكام، مرجعٌ سابق، 2/ 275، وعمدة القاري، مرجعٌ سابق، 3/ 218.

(10) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، مرجعٌ سابق، 5/ 268.

أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ: (أَلا) حرف تنبيهٍ ذُكر ليدل على تحقق ما بعده [1]، و(قول الزور): نكرةٌ مضافةٌ إلى معرفةٍ فتعم أي قولٍ؛ فيشمل كل زورٍ من شهادةٍ، أو غيبةٍ، أو بهتانٍ، أو كذب، إلا أنه ينبغي حمل كلمة: (الزور) على شهادة الزور، لأنه ليس كل كذبةٍ كبيرة[2].

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى-: ((ينبغي أن يحمل قوله :((الزور)) على شهادة الزور، فإنّا لو حملناه على الإطلاق: لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك))[3]، وذلك لأن مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده[4].

وشَهَادَةُ الزُّورِ: العطف هنا من باب التأكيد للشهادة، حتى لا يحمل على كل كذبةٍ كما تقدم.

والنكرة مضافةٌ إلى معرفةٍ، فأفادت العموم، فتعم كل شهادة زورٍ سواءٌ كانت على أمرٍ حقيرٍ، أو عظيم.

قال ابن العطار – رحمه الله تعالى-: ((وفيه تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً، من لبسٍ، وشبع، وتعاطي أمرٍ ليس هو له أهلاً)) [5].

فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا: أي، يكررها في مجلسه ذلك لا مدة عمره، والضمير يعود على ((شهادة الزور)) [6].

حَتَّى قُلْنَا، لَيْتَهُ سَكَتَ: **حتى**: إذا دخلت على الفعل كانت للغاية، وهي بمعنى: إلى هنا، كأنهم قالوا: إلى أن قلنا: ليته سكت. [7]

قال الكوراني – رحمه الله تعالى-: ((وإنما تمنوا سكوته شفقةً عليه، وفيه دليلٌ على أن التمني يكون في الممكن أيضاً)) [8].

المطلب السادس: التطبيق الأصولي على حديث ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ...))، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نص الحديث.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) [9].

الفرع الثاني: التطبيق الأصولي.

لو: حرف امتناعٍ لامتناع غيره، أي: يمتنع بها الشيء لامتناع غيره [10]، وقال سيبويه – رحمه الله تعالى- : ((وأما (لو) فلِمَا كان سيقع لوقوع غيره)) وعلى هذا فالمعنى: أن دعوى رجالٍ مال قَوْمٍ كان سيقع، لوقوع إعطاء الناس بدعاويهم [11].

قال ابن الملقّن – رحمه الله تعالى-: ((بدعوى الرجال أموال قوم إعطاءهم إياها، فوضع الدعوى موضع الأخذ؛ لأنها سببه، ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنعٌ، لامتناع إعطاء المدعي بمجرد دعواه، وكذلك أخذ مال المدعى عليه كان سيقع لوقوع إعطاء المدعي بدعواه، ولا يقع بدون ذلك)) [12].

(1) انظر: عمدة القاري، مرجعٌ سابق، 2/ 112.
(2) نيل الأوطار، مرجعٌ سابق، 8/ 344.
(3) إحكام الأحكام، مرجعٌ سابق، 4/ 275.
(4) انظر: فتح الباري، مرجعٌ سابق، 10/ 412.
(5) العدة في شرح العمدة، مرجعٌ سابق، 3/ 15
(6) انظر: فتح الباري، مرجعٌ سابق، 1/ 188، وعمدة القاري، مرجعٌ سابق، 2/ 155.
(7) انظر: سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408هـ- 1988م، 3/ 16- 17، والبحر المحيط، مرجعٌ سابق، 3/ 227.
(8) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، مرجعٌ سابق، 5/ 268.
(9) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما – كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (2514). وأخرجه مسلمٌ من حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما- واللفظ له، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (1711). ولي بحث بعنوان: المسائل الأصولية المستدل لها بحديث: (لو يعطى الناس بدعواهم) جمعا ودراسة.
(10) انظر: حروف المعاني والصفات، مرجعٌ سابق، ص3.
(11) الكتاب، لسيبويه، مرجعٌ سابق، 4/224.
(12) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، المعين على تفهم الأربعين، الكويت، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1433هـ-

يعطى: فعلٌ في سياق الإثبات، فأفاد الإطلاق [1]، إلا أنه مقيدٌ بما بعده (الناس).

الناس: (ال) استغراقية، فتفيد العموم، فتعم الذكور والإناث [2].

بدعواهم: الباء سببية [3]، أي: بسبب دعواهم.

لادعى ناس: أصلها؛ أناسٌ، فحذفت الهمزة تخفيفاً، لكثرة الاستعمال، وهو اسم جمعٍ كقومٍ، ورهطٍ، فتعم الذكور والإناث [4].

دماء رجال: (دماء) مضاف، و (رجال) مضافٌ إليه، أفاد عموم الدماء سواء النفس أو ما دونها، ومفهوم المخالفة غير معتبرٍ؛ لأنه خرج مخرج الغالب، لأن الدعوى غالباً إنما تصدر من الرجال، فلا تخرج النساء هنا. [5]

وأموالهم: أموال نكرةٌ أضيفت إلى معرفةٍ، وهو الضمير [6]، فيشمل جميع أنواع الأموال، ومفهوم المخالفة غير معتبرٍ، كما تقدم.

قال الدكتور عبد الله الفوزان: ((المعنى امتنع أخذ ناسٍ أموال قومٍ لامتناع الإعطاء بالدعوى، فالكلام جاء على معنى النفي؛ لأن (لو) تفيد النفي؛ أي: لا يعطى الناس بدعواهم المجردة، لكن بالبينة يعطون، ومفعول (يعطى) الثاني محذوفٌ، والتقدير: لو يعطى الناس الأموال والدماء)) [7].

لكنّ: معناه الاستدراك، ولم تأت هنا على قانونها من وقوعها بين نفيٍ وإثبات، إلا أنها تفيد ذلك بالمعنى، فيكون التقدير: لا يعطى الناس بدعواهم المجردة، لكنّ بالبينة، وهي على المدعي [8].

اليمين على المدعى عليه: (ال) هنا تفيد العموم، فتشمل اليمين في الأموال، والحدود، والنكاح، وكذلك لفظة (المدعى عليه) عام يشمل كل مدعىً عليه إذا لم يكن بينةٌ للمدعي.

قال ابن الملقّن – رحمه الله تعالى-: ((فذهب الشافعي أن اليمين واجبةٌ على كل مدعىً عليه إذا لم يكن للمدعي بينة، وسواءً كانت الدعوى في دمٍ، أو جراحٍ، أو طلاقٍ، أو نكاحٍ، أو عتقٍ أو غير ذلك..)) [9].

كذلك اليمين تكون في حق كل أحدٍ سواءٌ كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاطٌ أم لا، وهو قول الجمهور.

قال القاضي عياض – رحمه الله تعالى: ((قد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى عليه من غير اعتبار خلطةٍ، أخذاً بعمومه وظاهره، من غير تقييدٍ

2012م، ص 389، وانظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، التعيين في شرح الأربعين، بيروت، ومكة، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، ص 281- 282.

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول، مرجعٌ سابق، ص 385.

(2) انظر: المستصفى، مرجعٌ سابق، 225/1، وشرح مختصر الروضة، مرجعٌ سابق، 478/2.

(3) انظر: مغني اللبيب، مرجعٌ سابق، ص 139.

(4) انظر: الموصلي، عثمان بن جني، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة، 123/2، والمعين على تفهيم الأربعين، مرجعٌ سابق، ص 390.

(5) انظر: التعيين في شرح الأربعين، مرجعٌ سابق، ص 284، والمناوي، عبد الرؤوف المناوي، شرح الأربعين النووية، كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، ص 161.

(6) انظر: قواطع الأدلة، مرجعٌ سابق، 169/1، وأوضح المسالك، مرجعٌ سابق، 73/3- 74.

(7) الفوزان، عبد الله بن صالح، منحة العلام شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431هـ، 494/9- 495.

(8) انظر: التعيين في شرح الأربعين، مرجعٌ سابق، ص 285، والهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتح المبين بشرح الأربعين، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2008م، ص 530.

(9) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجعٌ سابق، 619/16، وفتح الباري، مرجعٌ سابق، 280/5.

بخلطة)) [1]، ولا مخصص للحديث لمن قيد ذلك بالاختلاط.

قال ابن العطار – رحمه الله تعالى-: ((وهذا كله من التصرفات بالتخصيصات لعموم الحديث، ولا أصل لاشتراطها في كتابٍ، ولا سنةٍ، ولا إجماع)) [2].

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمــة

النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي يسر وأعان، وأسأله الإخلاص والقبول، ويمكن إجمال النتائج والتوصيات فيما يأتي: –

1) أهمية التطبيقات الأصولية للدّارس الأصولي.

2) أن أحاديث القضاء يمكن استنباط القواعد الأصولية منها .

3) أن التطبيقات الأصولية تُضفي طابعاً عملياً على المسائل الأصولية.

4) أن هناك فرقاً بين التطبيقات الأصولية، وتخريج الفروع على الأصول.

5) ظهور عناية شرّاح الحديث بالقواعد الأصولية، والتطبيق على الأحاديث النبوية.

6) ظهور عناية الأصوليين بالاستدلال بالسنة على مسائلهم الأصولية.

7) من خلال التطبيق الأصولي، يظهر صدق القاعدة الأصولية.

8) أن هذه التطبيقات الأصولية أخرجت القواعد من الجانب النظري إلى حيّز الإعمال.

9) بيّن التطبيق الأصولي، أثر الخلاف الأصولي في القاعدة على الأحكام الفقهية.

التوصيات:

1) إثراء المكتبة الأصولية بالمزيد من التطبيقات الأصولية على نصوص الوحيين.

2) أن تُسهم كليات الشريعة من خلال مقررات أصول الفقه بوضع التطبيقات الأصولية ضمن مفردات المنهج.

ثبت المصادر والمراجع:

1. ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م).

2. ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، (الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م).

3. ابن العطار، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان (المتوفى: 724 هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، (وقف على طبعه والعناية به: نظام

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجعٌ سابق، 555/5.

(2) العدة شرح العمدة، مرجعٌ سابق، 1579/3.

محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م).

4. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد (المتوفى : 458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (الناشر: بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م).

5. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: 804 هـ)، المعين على تفهم الأربعين، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، (الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت- الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م).

6. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا- الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م).

7. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (المتوفى: 804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، (الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م).

8. ابن المنير، أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم (المتوفى: 683هـ)، المتواري علي تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الناشر: مكتبة المعلا، الكويت، د.ط، د.ت).

9. ابن النجار الحنبلي، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م).

10. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (972هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م).

11. ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية – الرياض- الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م).

12. ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الخصائص، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، د.ت).

13. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي(المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب

الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز).

14. ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب(المتوفى: 702هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (الناشر: مطبعة السنة المحمدية د.ط، د.ت).

15. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (المتوفى: 702هـ)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، (الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة 1424 هـ - 2003 م).

16. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري(المتوفى: 702هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، (الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430 هـ - 2009 م).

17. ابن رجب الحنبلي، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، (الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م).

18. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ - 2004 م).

19. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م).

20. ابن عثيمين، محمد بن صالح (المتوفى: 1421هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م).

21. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني (المتوفى : 769هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الناشر: دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة: العشرون 1400 هـ - 1980 م).

22. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، المغني، (الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: د.ط، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م).

23. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، (الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ - 2004م).

24. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1423هـ .-2002م).

25. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر(المتوفى: 774هـ)، اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت).

26. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على(المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، (الناشر: دار صادر – بيروت– الطبعة: الثالثة، 1414 هـ).

27. ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد (المتوفى: 761هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، دت).

28. ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد (المتوفى: 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، (الناشر: دار الفكر – دمشق– الطبعة: السادسة، 1985م).

29. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م).

30. الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م).

31. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د.ت).

32. الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (الناشر: دار الفكر – بيروت– د.ط، 1420 هـ).

33. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ).

34. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى:510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق وتخريج الأحاديث: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، (الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ – 1997 م).

35. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م).

36. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الناشر: دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م).

37. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ط، د.ت).

38. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ - 1932 م).

39. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الناشر: دار الفكر، د.ت، عام النشر: 1399هـ - 1979م).

40. الرسيني، عبد الوهاب بن عبد الله، التطبيق الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، (بحث محكم ومنشور في مجلة الحكمة، العدد (48) في العام 2013م).

41. الرسيني، عبد الوهاب بن عبد الله، تطبيقات أصولية على أحاديث باب السواك، وباب المسح على الخفين من كتاب عمدة الأحكام.. دراسة تأصيلية تطبيقية، (بحث محكم ومنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (29) عام 1436هـ).

42. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (الناشر: دار الهداية، د.ط، د.ت).

43. الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي (المتوفى: 337هـ)، حروف المعاني والصفات، تحقيق: علي توفيق الحمد، (الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1984م).

44. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م).

45. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، (الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م).

46. الزهراني، ناصر بن عثمان، التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، د.ط، عام 1433هـ).

47. زين الدين، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (المتوفى: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، (الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

48. السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (المتوفى: 544هـ)، إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، (الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م).

49. السبكي، علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، (أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م).

50. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (المتوفى: 1376هـ)، رسالةٌ في القواعد الفقهية، ومعها رسالةٌ لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، تحقيق وتعليق: أبي محمد، أشرف بن عبد المقصود، (مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م).

51. السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م).

52. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (المتوفى: 180هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م).

53. السيوطي، أبو الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، الكوكب الساطع نظم جع الجوامع، تحقيق: علي بن حمد الصالحي، (دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام 1438هـ).

54. الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى (المتوفى 790 هـ)، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، المحقق: مجموعة محققين وهم: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ود. محمد إبراهيم البنا، ود. عياد بن عيد الثبيتي، ود. عبد المجيد قطامش، ود. سليمان بن إبراهيم العايد، ود. السيد تقي، (الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم

القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م).

55. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م).

56. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، (الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

57. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، (الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م).

58. العز بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط، د.ت).

59. العصيمي، رائد، تطبيقات أصولية على باب الإمامة، الشبكة العنكبوتية.

60. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت).

61. الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م).

62. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة: الثالثة، 1420 هـ).

63. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م).

64. الفوزان، عبد الله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431هـ).

65. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ – 1973 م).

66. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، (الناشر: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

67. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (626 – 682 هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، (الناشر: دار الكتبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م).

68. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (المتوفى 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م).

69. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م).

70. القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت).

71. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت).

72. الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد (المتوفى 893 هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م).

73. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (المتوفى: 536هـ)، المعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م).

74. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، (الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت).

75. المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المالكي (المتوفى: 749هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: د فخر الدين قباوة – الأستاذ محمد نديم فاضل، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1992 م).

76. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د.ت).

77. المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان الدمشقي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الناشر: مكتبة الرشد، السعودية – الرياض– الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م).

78. المناوي، زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر– الطبعة: الأولى، 1356هـ).

79. المناوي، عبدِ الرَّؤوفِ المتوفَّ سنة (1031 هـ)، شَرْحُ الأَرْبَعينَ النَّوَوِيَّةِ [من بداية شرح الحديث 29 إلى نهاية شرح الحديث 35]، (رسالة: ماجستير – كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطّالب: محمَّد عبد الكريم حسن الإسحاقي، إشراف الدكتور: عمر بن مصلح الحسيني، الأستاذ المشاركُ في قسم فقه السنَّة ومصادرها، د.ت).

80. نجم الدين الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم، (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، 1407 هـ – 1987 م).

81. نجم الدين الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (المتوفى: 716 هـ)، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، (الناشر: مؤسسة الريان (بيروت – لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة – المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م).

82. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ).

83. الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر (المتوفى: 974 هـ)، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وقصي محمد نورس الحلاق، وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، (الناشر: دار المنهاج – جدة– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2008 م).